(لمسائل و الاختيار (رسي الفقهة المبنية بحلى مقضى الوريح مسائل فعَة (الأسرة «جمعا وور(اسة " إحراو لأفمر محسر محسر لإبراهيم باحث وكتورلاء بقسر اللغة العربية _ بكلية الاتولاب جامعة السولا (أ. و/ محسر (أغمر حس (أستاخ (الررواساس (الإسلامية (المتغريج بكلية (الآولاس مجامعة جنوب (الولاوى و/مناءمحىوو دشيرى مررس (الررواساس (الإسلامية - بكلية (الأولاس جامعة (أسولا)

(ملخص البحث)

وبسم اللّه الرَّحْم أن الرَّحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،

فيهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع __ مسائل أحكام الأسرة. حيث إن الفقهاء لهم أصول يبنون عليها فتواهم، فهناك أصول متفق عليها بين كافة الفقهاء والعلماء وأصحاب المذاهب الفقهية؛ كالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وهناك أصول مختلف فيها وفي درجة قبولها وأيها يُقَدّمُ عَلَى أَيُ؛ كالحديث المرسل() وعمل أهل المدينة() وقول الصحابي والاستحسان()...

والمصلحة المرسلة وقول الصحابي والاستحسال ...

⁽۱) هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يذكر له إسنادًا بذلك. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر صــ٠٠١. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٠٣/٢.

⁽٢) قال السُّبكي: ذهب مالك بن أنس إلى أن إجماع أهل المدينة حُجة. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣٦٥/٢.

^{(&}lt;sup>3)</sup> قال الشوكاني: اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم؟ على أقوال:الأول: أنه ليس بحجة مطلقا، وإليه ذهب الجمهور. الثاني: أنه حجة شرعية، مقدّمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونُقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي و أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في "الرسالة"... الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني القياس والتحكم في أصول الأحكام للآمدي ٤/٤؟ ١، مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٣٨٧١.

^(°) عُدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي؛ لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العُدول. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٨١/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦/٦، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ت ١٣٧٥هـ، صـــ

وعلى الرغم من تنوع هذه الأصول إلا أننا نجد بعض الفتاوى قد يصدرها الفقيه مراعيا فيها أصلا عظيما من أصول الدين غير هذه الأصول ألا وهو "الورع" فيبين للمستفتى الحكم في المسألة ثم يبين بعدها المأخذ الأعلى فيها أي حكم المسألة لو أخذ بالورع.

وقد تناولت في الرسالة الجامعية خمسًا وعشرين مسألة في مسائل الرضاع والعقد والزواج والطلاق، اقتصرت منها على مسألتين في هذا البحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وختمت الرسالة بالخاتمة والنتائج والتوصيات والفهارس، سائلا الله تعالى أن يتقبلها قبو لا حسنا.

(الكلمات المفتاحية) [الورع ___ التنزه ___ الرضاع ___ العقد]

(In the Name of God, the Most Gracious, the Most Merciful) Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the most honorable of messengers and the seal of the prophets, our Prophet Muhammad, and upon all his family and companions.Now, this research aims shed to light jurisprudential issues and choices based on piety - issues of family rulings. Since jurists have origins on which to base their opinions, there are origins that are agreed upon by all jurists, scholars and those of legal persuasions; Such as the Qur'an, the Sunnah, consensus, and analogy. There are different assets in it, the degree of acceptance, and which is applied to any Like the talk sent, the work of the townspeople, the interest sent, the words of the companions and the approval...Despite the diversity of these assets, we find that some fatwas may be issued by the jurist, taking into account a great deal of other origins of religion, namely the pious. The respondent shall make the verdict on the matter, and then the highest decision shall be taken, which judgment shall be taken if it is pious. Twenty-five questions were addressed in this paper: breast-feeding, contract, marriage, divorce, and God who is good and guiding both. The letter concludes with conclusions, recommendations and catalogues, and may God Almighty accept them well.

علم الفقه من أَجَلِّ العلوم وأنفعها؛ إذْ به يَعْرِفُ العبدُ الحلالَ من الحرام، والمستحبَ من المكروه، يعلم ما يُقْدِم عليه ويفعله، وما يبتعد عنه ويتجنبه، وهو في كلا الأمرين مثاب مأجور.

وبالفقه يميز المرء بين الرُّخص والعزائم، فيعلم متى يتمتع بالرخص، ومتى يتشبث بالعزائم.

لذا كان التفقه في الدين من أفضل الأعمال، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ (١)».

ومُنذُ بَدْءِ نُزولِ القرآن الكريم على النبي الأمين - صلى الله عليه وسلم - وهو يجيب على تساؤلات الصحب الكرام، مميزا لهم الحلال من الحرام، وشارحا لهم الفروض والأركان، وموضحا لهم العادات من العبادات، ومبينا لهم الرخص والعزائم.

وبعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - برع بعض الصحابة الكرام ممن دعا لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعلم والتأويل والتفقه في الدين، فقاموا بالإجابة على أسئلة الحائرين وبيان فقه هذا الدين (٢).

ثم ظهر التنافس في عصر التابعين فبرع منهم فقهاء عظام ممن نهلوا من علم الصحابة الكرام، كما اقتفوا آثارهم في طريقة استنباط الأحكام الفقهية – إن لم يكن لها نص واضح في الكتاب أو السنة – .

⁽١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٥/١.

⁽٢) كعبد الله بن عباس : الذي دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه لله التأويل "

وإذا نظرنا إلى مسائل الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا، وجدنا أن هناك بعض المسائل قد بنوها على غير الأصول التي ذكروها، إذْ لا دليل عليها صريح من كتاب ولا سنة، ولا أثر فيها عن صحابي أو تابعي، وقد يخالف القياس فيها المطلوب؛ فبنوا حكمهم فيها على أصل عظيم من أصول الدين وهو الورع(١).

والورع: خلق عظيم، قد تُبنى عليه أحكام جليلة، يستبرئ المرء فيها لدينه وعرضه وماله، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُ إِلَيَّ مِن فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ (٢)»؛ لأنَّ الورَعَ دائمُ المراقبة للحقّ، مستديمُ الحذر أن يمزج باطلًا بحقِّ، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا

وتتمثل أهمية الموضوع في أن قضية الورع وما انبثق عنها من مسائل وأحكام فقهية؛ قضية متشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، فلا تكاد تقرأ وتتعمق في علم من علوم الشريعة إلا وتعترضك مسائل مبنية على الورع إما أصالة أو تبعا، فكان العون من الله تعالى بجمع ما تفرق في كتب الفقهاء من مسائل مبناها على الورع ثم دراستها ومقارنتها بالآراء الفقهية الأخري.

والبحث في هذا الموضوع يهدف إلى:

1- التنبيه على أهمية الورع، وبيان تمسك الفقهاء به في بناء فتواهم إذا تعارضت عندهم الأدلة، أو حدث شك في أمر ما.

٢- بيان أهمية التثبّت والتحري واجتناب الشبهات في جميع نواحي الحياة الدينية
 و الاجتماعية، و السلوكية.

⁽١) هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات. وقيل: ملازمة الأعمال الجميلة. التعريفات للجرجاني صـ ٢٥٢.

⁽٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب العلم ١٧٠١، ١٧١.

⁽٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري كتاب البيوع ١٥/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد روي بلفظ آخر. قال الذهبي: صحيح.

ومن أسباب اختيار الموضوع: تسليط الضوء على تلكم المسائل التي بنى فيها الفقهاء آراءهم على مقتضى الورع وذلك من خلال جمع ودراسة هذه المسائل من كتب الفقهاء. وشمل البحث ___ بفضل الله تعالى ___ جمع المسائل والأحكام الفقهية والتي تناولها السادة الفقهاء والعلماء من أصحاب المذاهب الفقهية في كتبهم المعتمدة وكان حكمهم فيها مبنيا على مقتضى الورع، ثم دراستها دراسة مقارنة مع الآراء الفقهية الآخرى ما أمكن ذلك. واقتصرت فيه على باب فقه الأسرة.

واقتضت طبيعة البحث أن أقسم البحث: مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ثم ذيلته بالفهارس على النحو التالى:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، وحدود البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: قمت فيه بتناول مصطلحات العنوان على:

أولا: بيان معنى "المسائل والاختيارات الفقهية".

ثانيا: بيان معنى "الورع".

ثالثًا: عقد مقارنة بينه وبين المعانى ذات الصلة.

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالعقد والنكاح والرضاع، وشمل ست عشرة مسألة.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بفقه الطلاق، وشمل تسع مسائل.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وكذا بعض التوصيات.

المراجع: ذكرت فيها ثبت بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجديا.

الفهارس: ذكرت فيها فهرس موضوعات البحث.

وتم الاعتماد في هذه الدراسة - بعون الله تعالى - على المنهج الاستقرائي في جمع مادة هذا الموضوع وترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها واستخراج مكنوناتها، وكانت على النحو التالى:

أ- تم استخراج المسائل الفقهية من كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة، والتي

بنوا أحكامهم فيها على "الورع". واقتصرت على مسائل فقه الأسرة، نظرا لكثرة المسائل.

- ب- تم ترتيب هذه المسائل على الأبواب الفقهية، وتقسيم البحث لفصلين.
 - ج- تم تناول المسألة على النحو التالي:
 - * جعلت لكل مسألة عنوانا مناسبا لها.
- * ثم عرضت لتناول الفقهاء للمسألة وذكر المواطن التي تعرضوا فيها للمسألة، وإذا تم تناولها في أكثر من مذهب ذكرتها مرتبة بترتيب المذاهب (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة).
 - * ثم درست المسألة مُعرجا فيها على آراء الفقهاء ما أمكن ذلك.
 - د- عزوت الآيات إلى سورها.
 - هـ خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مظانها.
 - و ذكرت تفسير الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تفسير.

وختاما: أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان للَجْنتي الإشراف والمناقشة وكذا لكل من ساعدني ووقف بجانبي ولو بنصيحة أو بتحفيز وتشجيع أو بسد خلل وتعديل، وأسأل الله أن يجعله في موازين الحسنات وأن يوفق الجميع إلى ما يحب ويرضى.

وكان من المسائل التي تم تناولها في البحث مسألة: التورع عن وطء الزوجة إذا ادعت الحيض.

أولا: عرض المسألة.

هذه المسألة من المسائل التي تناولها فقهاء الحنفية في كتبهم أثناء حديثهم على حرمة وطء الحائض، وكفارة ذلك لو فعله المرء.

قال ابن نُجيم:... وفي السراج الوهاج (١): وإذا أخبرته بالحيض، قال بعضهم: إنْ كانت فاسقة لا يَقْبَل قَوْلَهَا، وتَرَكَ وطْأَهَا. وقال بعضهم: إنْ كانت فاسقة لا يَقْبَل قَوْلَهَا، وتَرَكَ وطْأَهَا. وقال بعضهم: إنْ كان صدِقها ممكنا بأن كانت في أوان حيضها؛ قُبِلَ ولو كانت فاسقة كما في العدة. وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع". فعلم منْ هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يَغلب على ظنه صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا، كما قالوا في أخبار الفاسق: إنه يشترط لوجوب العمل به أن يغلب على الظن صدقه (٢).

ثانيا: دراسة المسألة.

أباح الله عز وجل للرجل أن يطأ زوجته متى شاء، إلا أن تكون حائضا أو نفساء، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة عن الامتناع من زوجها فقال - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصبْحَ» (٢).

⁽۱) السراج الوهاج للإمام الحدادي، أبوبكر بن على بن محمد الحداد الزبيدى، ت: ۸۰۰ هـ. تنظر ترجمته: تاج التراجم لقُطلُوبغا ۱٤۱/۱.

⁽٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/٥٠٥. ينظر أيضا: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٤٦/١. الجوهرة النيرة: ١١٧/١.

⁽۳) صحیح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها $^{(7)}$

والإشكال الذي في المسألة معنا أنّ امرأة أراد زوجُها جماعَها؛ فادعت أنها حائض وهو غير مصدِق لها، إما لفسقها، أو لأن الوقت ليس بوقت حيضتها، والفقهاء مختلفون بين الأخذ بقولها وعدم وطئها، أو عدم تصديقها وجواز وطئها، غير أن من سلك مسلك الورع يرى تنزه الزوج عن مواقعتها؛ حتى تُخبر بأنها قد طهرت.

قال ابن حزم: واتفقوا على قبول المرأة ترف العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: أنها حائض، وفي قولها قد طهرت(١).

وجاء في كتاب "النتف في الفتاوى": ومتى قالت المرأة أو الجارية أنها حائض فعليه أن يتركها، ومتى قالت: إنى طاهرة قربها إن شاء $(^{7})$.

أما الحنابلة فلم أجد لهم كلاما في ذات المسألة ولكنهم تحدثوا فيما لو قال رجل لزوجته: إن حضت فأنت طالق. قالت:حضت. هل تطلق أم لا؟ قال ابن قدامة: إذا قال لامرأته إن حضت فأنت طالق فقالت قد حضت فصدقها طلقت وإن كذبها ففيه روايتان: إحداهما: يقبل قولها لأنها أمينة على نفسها وهذا قول أبو حنيفة و الشافعي وهو ظاهر المذهب... والرواية الثانية: لا يقبل قولها ويختبرها النساء (٣).

⁽¹⁾ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ٦٥/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

⁽۲) النتف في الفتاوى للسغدي ۱۳۷/۱.

⁽٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٢/٨. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي ٣٩٧/٨. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٩٣/٥.

دورية علمية محكمة - كلية الآداب - جامعة أسوان أكتوبر (المجلد الثاني) ٢٠٢٤ وبناء على ما سبق يمكن تصور حالات المسألة على النحو التالى:

أ: إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض وكانا يجهلان وجود الحيض، أو جاءها الحيض أثناء الجماع؛ فلا إثم عليهما.

ب: إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض وكانت المرأة تعلم أنها حائض وزوجها لا يعلم ذلك، ثم مكنته من نفسها؛ فهي الآثمة دون زوجها.

ج: إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض ويعلم بحيضها؛ وقع في الإثم وعليه الكفارة، وتأثم زوجته إن طاوعته في ذلك؛ لقوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطُهُرُنَّ البقرة: ٢٢٢].

د: إذا أراد الرجل جماع زوجته فادعت الحيض وهي عنده مُصدّقه، أو كانت في زمن الحيض، تَركَ جماعها.

هـ: إذا أراد الرجل جماع زوجته فادعت الحيض، وهو غير مصدق لها، أو كانت في غير زمن الحيض، جاز له جماعها، إلا أن يتركه تورعا.

المسألة الثانية: إذا شك في أصل الطلاق أو عدده، فالورع التزام الأسوأ. أولا: عرض المسألة.

هذه المسألة من المسائل التي تناولها فقهاء الشافعية، والحنابلة:

أ: عند الشافعية.

قال الشافعي: وإذا قال الرجل: أنا أشك أطلقت امرأتي أم لا؟ قيل له: الورع أن تطلقها فإن كنت تعلم أنك إن كنت قد طلقت لم تجاوز واحدة، قلنا: قد طلقت واحدة فاعتدت منك بإقرارك بالطلاق. وإن أردت رجعتها في العدة فأنت أمّلك بها وهي معك باثنتين، وإذا طلقتها باثنتين وقد أوقعت أوْ لا الثالثة؛ حرمت عليك حتى يحلها

لك زوج فتكون معك هكذا. وإن كنت تشك في الطلاق فلم تدر أثلاثا طلقت أو واحدة فالورع أنك تقر بأنك طلقتها ثلاثا، والاحتياط لك أن توقعها، فإن كانت وقعت لم تضرك الثلاث، وإن لم تكن وقعت أوقعتها بثلاث لتحل لك بعد زوج يصيبها، ولا يلزمك في الحكم من هذا شيء؛ لأنها كانت حلالا لك فلا تحرم عليك إلا بيقين تحريم، فإن تشك في تحريم فلا تحرم عليك (١).

ب: عند الحنابلة:

قال المرداوي في باب الشك في الطلاق: إذا شك هل طلق أمْ لا؟ لم تطلق بلا نزاع، لكن قال المصنف^(۲) ومن تابعه: الورع التزام الطلاق. فإن كان المشكوك فيه رجعيا راجع امرأته إن كانت مدخولا بها، وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها. وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها. وأما إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره (^{۳)}.

ثانيا: دراسة المسألة.

الشَّكُّ: نقيض اليقين (٤) وهو عبارة عن حَالَة نفسية يترَدَّد مَعهَا الذِّهْن بَين الْإِثْبَات وَالنَّفْي ويتوقف عَن الحكم (٥).

⁽۱) الأم للشافعي ٢٨٠/٥. ينظر أيضا: الحاوي الكبير ٢٦٣/١٠. الحاوي الكبير ٢٠١/١٠ ، حاشية البجيرمي ١١٨/١٣ ، حاشية الجمل ٢٢٥/١٨. السراج الوهاج على متن المنهاج للغمر اوي ١١٨/١٤،

⁽٢) أي: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت ٢٠٦هـ. ينظر المغنى:٧/٩/٣.

⁽٣) الإنصاف للمرداوي ١٣٨/٩. ينظر أيضا: كشف المخدرات ٤٣٤/١. كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٠، المبدع لابن مفلح ٣٥٦/٧.

⁽٤) العين للخليل ٥/٢٧٠.

⁽٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة . باب الشين ١/١ ٤٩.

أما اليقين: فهو سُكُون النَّفس وتَلَجُ الصَّدْر بِمَا علم (١)، واطمئنان النفس إلى حكم مع الاعتقاد بصحته (٢)، وهو ما يعلمه الإنسان عِلْما لا شَكَّ فيه (٣).

والشرع أمر الإنسانَ بطرح المشكوك فيه والأخذ بالمتيقن، والقاعدة الفقهية تقول: اليقين لا يزول بالشك^(٤)، والأصل بقاء ما كان على ما كان^(٥).

قال العز بن عبد السلام: والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، كغسل البدين ثلاثا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ، وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتناب كل مفسدة موهمة، وفعل كل مصلحة موهمة؛ فمن شك في عقد من العقود، أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فَلْيُعِدْهُ بشروطه وأركانه، وكذلك من فرغ من عبادة، ثم شك في شيء من أركانها، أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع أن يعيدها، فلو شك في إبراء من دين، أو تعزير، أو حد، أو قصاص؛ فليبرئ من ذلك ليحصل على جزاء المحسنين، ويبرأ خصمه بيقين، وإن شك في إعتاق، أو نكاح قبل الدخول، فليجدد النكاح والإعتاق، وإن شك أطلق قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل انقضاء العدة، فليجدد رجعة ونكاحا، وإن كان بعد انقضائها، فليجدد النكاح. وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين، فإن أراد بقاء

⁽۱) الفروق اللغوية للعسكري ١/١٨. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: نحو ٣٩٥هـ،

حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر.

⁽٢) المعجم الوسيط باب الياء ٢/٢٦.١.

⁽٣) معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (ي ق ن) ٢٥١٦/٣(.

⁽٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٤٧.

⁽٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٩/١.

النكاح مع الورع، فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية، بأن يقول: إن لم أكن طلقتها فهي طالق. كي لا يقع عليه طلقتان. وإن شك في الطلقة أرجعية هي أم خُلع فليرتجع، وليجدد النِّكاح؛ لأنها إن تكن رجعية، فقد تلافاها بالرجعة، وإن كانت خُلعا، فقد تلافاها...(١).

قال الجصاص: ومن شك في طلاق امرأته: فهي امرأته حتى يتيقن وذلك لأن أصل النكاح يقين، فلا يزول بالشك^(٢).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الشك في الطلاق يكون في أصله أو في عدده، وله عدة صور:

الأولى: أن يشك في وقوع أصل الطلاق، فالأصل عدم الطلاق؛ لأن النكاح متيقن والطلاق مشكوك فيه، والشك لا يعارض اليقين، إلا أنه في الورع يلتزم طلقة ثم يراجعها.

الثانية: أن يشك في عدد الطلاق، بأن يتيقن بأنه طلق امرأته لكنه شك هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فاليقين الأقل وهو واحدة، وما زاد على الواحدة مشكوك فيه، والورع الأخذ بالأسوأ وهو الأكثر في عدد الطلقات.

الثالثة: أن يشك في وجود الشرط وعدمه، هل طلاق زوجته كان معلقا أو كان منجزًا، فالأصل عدم الشرط. والورع أن يحتاط في الأبضاع.

الرابعة: الشك في تحقق الشرط وجودًا أو عدمًا، تيقن أنه علق طلاق زوجته على شرط، لكن يشك في حصول الشرط، كأن يقول: إنْ فعلتُ كذا فزوجتي طالق، وشك هل حصل الأمر أم لا، فالأصل عدم وقوع الطلاق، إلا أن الورع الاحتياط والأخذ بوقوع الشرط.

⁽١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٨/٢.

⁽٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٩٢/٥.

قال ابن حجر الهيتمي: شكّ في أصل الطلاق منجز أو معلق، هل وقع منه أو لا؟ فلا يقع إجماعا. أو في عدد بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل؛ لأنه اليقين ولا يخفى الورع في الصورتين، وهو الأخذ بالأسوأ؛ للخبر الصحيح «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ أَلِى مَا لاَ يَرِيبُكَ (١)» ففي الأول يراجع أو يجدد إن رغب، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا، وفي الثاني يأخذ بالأكثر فإن كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج، فإن أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها، وفيما إذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق أصلا؟ الأولى أن بطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا (٢).

وبناء على ما سبق بيانه، فإن الزوج إذا شك في أصل الطلاق أو عدده، فالحكم التزام اليقين وهو الأقل في العدد، بينما الورع التزام الأسوأ وهو الأكثر في العدد.

⁽١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٥٣/٣.

⁽٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٩/٨.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

تبين بعد الانتهاء من هذا البحث ما يلي:

- 1) الاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع يختارها الفقيه في خاصة نفسه ويلزم نفسه بها، لكنه لا يُجْبِر أحدا عليها، بل يدله فقط على مَأْخذ الورع فيها، وذلك بعدما يُبين له حكم الله تعالى في المسألة، كما كان يقول الشافعي رحمه الله: فالحكم في المسألة كذا، وأختار له في الورع كذا وكذا.
- حكم الورع في المسألة ليس إلزاميا فلا يُلام المستفتي إن لم يلتزم بقبول رأي المفتي الذي بناه على الورع.
- هذه الاختيارات المبنية على مقتضى الورع تحتاج لدرجة عالية من الإيمان
 حتى يستطيع الإنسان تقبلها وتطبيقها في حياته.
 - عامة مسائل الورع في باب فقه الأسرة مبنية على ترك المشكوك فيه،
 والبناء على اليقين المحض، فالأبضاع يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيره.

التوصيات:

- ١. إتمام المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع والمتعلقة بباقي
 الأبواب الفقهية.
- البحث عن المسائل والاختيارات المبنية على مقتضى الورع في كتب المفسرين والمُحَرِّثين.
- ٣. البحث عن المسائل والاختيارات المبنية على مقتضى الورع في أبواب الاعتقاد والأخلاق والسلوك وجمعها ودراستها.
 - ٤. البحث عن المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على الزهد والاحتياط.

أهم المراجع

1: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. قدم له: أ.د: إحسان عباس ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢: إحياء علوم الدين للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت:
 ٥٠٥ه. ط: دار المعرفة، بيروت.

٣: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة . يحيى بن هُبيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين ت: ٥٦٠هـ. تحقيق: السيد يوسف أحمد. ط: دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكى ت: ٩٢٦هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي

٥: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ. خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
 ت: ١٨٩هـ. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: إدارة القرآن – كراتشي.

٧: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . شرف الدين موسى الحجاوي ت ٩٦٠هـ تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ط.دار المعرفة بيروت ، لبنان.

9: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت: ٨٨٥هـ. ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٠: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،
 ت: ٩٧٠ هـ. تحقيق: أحمد عزو. ط: دار إحياء التراث العربي، ٤٢٢ هـ.

١١: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي ت: ١٣٢٠هـ. ط: المطبعة الخيرية الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

11: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت:١٣١هـ. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

11: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال، سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال ت ٥٠٧ هـ . تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط: مؤسسة الرسالة & دار الأرقم.

11: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: ٣٧٠ هـ. تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون ط: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج. الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ.

10: صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت: ٢٥٦ هـ. تحقي: محمد فؤاد عبد الباقي،ط: دارالسلام، الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

17: صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هــ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

۱۷: العين للخليل،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت:۱۷٠هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. ط: دار ومكتبة الهلال.

١٨: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ، ط: دار
 الكتب العلمية – بيروت.

19: المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن المعروف بابن البيع، ت ٤٠٥هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر.ط: دار الكتب العلمية بيروت.الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٠٢: مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.